

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 11 .

كان للنبي A أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها بالاجتهاد وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام .

ومن أصحابنا من قال ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة .

لنا قوله D لتحكم بين الناس بما أراك ا ولم يفرق بين ما أراه بالنص أو بالاجتهاد .
ولأن داود وسليمان عليهما السلام حكما باجتهادهما ولم ينكر ا D عليهما فدل على جوازه .
ولأن القياس دليل عن ا D في الأحكام فجاز لرسوله A أن يستفيد الحكم من جهته كالكتاب